

## وزارة المالية

**قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون**

**الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ :

وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب

والرسوم والقواعد المالية :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ :

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قانون ضريبة الدمغه رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم إعفاءات الجمركية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
 وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ؛  
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
 وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
 وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛  
 وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

**(المادة الثانية)**

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بال المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .

### (المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،  
يستمر كل مسجل فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله  
فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة  
والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى قانون الضريبة على القيمة المضافة .
  - ٢ - إذا كان منتجًا أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١١) المرافق لقانون  
الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة فى الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة  
المضافة مهما كان حجم معاملاته .
  - ٣ - إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .  
ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التى لم يحن  
ميعاد توریدها فى تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر  
والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- (أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التى لم يحن ميعاد  
توريدتها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة  
على المبيعات بمواعيد وإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى قانون الضريبة  
على القيمة المضافة .
- (ب) أن يستمر فى إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته الضريبية .
- (ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ  
العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- (د) أن يستوفى نموذج تحديث البيانات رقم ٦ (ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل  
وتسليميه للنائبورية المسجل لديها .
- (هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله فى ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل  
شهادة التسجيل .

### (المادة الرابعة)

فى تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب فى استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته فى الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلى :

- ١ - تسلیم شهادة التسجيل .
- ٢ - الامتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٣ - تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م.) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٤ - تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٥ - أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- ٦ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاثة السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .

### (المادة الخامسة)

فى تطبيق أحكام المادة (ال السادسة ) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،

تراعى الشروط والضوابط الآتية :

- ١ - إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة .
- ٢ - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمارك .

- ٣ - أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد استبعاد ما تم خصمها بالإقرارات الشهرية .
- ٤ - ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة . وبالنسبة للضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة .
- وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية :
- (أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول .

(ب) زيادة الفتة المفروضة على سلع وخدمات الجدول .

وفي جميع الأحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة .

#### **(المادة السادسة)**

في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظمية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية :

- ١ - التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول .
- ٢ - الخضوع لضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة .
- ٣ - إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة .
- ٤ - الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة لضريبة .

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوثيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توثيق الأوضاع .

وعلى المأمورية المختصة إذا ثبت لها أحقيّة المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة .

#### (المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتي :

- ١ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- ٢ - تسرى الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به .
- ٣ - تسرى الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .

#### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

**عمرو الجارحي**

## اللائحة التنفيذية

### لقانون الضريبة على القيمة المضافة

#### الباب الأول

##### التعريف

###### (مادة ١)

يكون للتعريف الواردہ بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

**القانون :** قانون الضريبة على القيمة المضافة .

**اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

**الجدول :** الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة .

**الشخص :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

**المأمورية المختصة :** المأمورية التي يقع في دائريتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعدد منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين .

**المدخلات غير المباشرة :** تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية .

**الخدمة المستوردة :** الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقیها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها .

**الخدمة المصدرة :** الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقیها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .

## الباب الثاني

### الضريبة على القيمة المضافة

#### (الفصل الأول)

##### فرض الضريبة واستحقاقها

##### (مادّة ٢)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة :

- ١ - انتقال ملكية السلعة بعد الموت بـالميراث أو الوصية .
- ٢ - ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .

##### (مادّة ٣)

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة :

- ١ - الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.
- ٢ - الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة .
- ٣ - الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها .
- ٤ - الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية .
- ٥ - عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .
- ٦ - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .

#### (مادة ٤)

فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١ - يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١
  - ٢ - استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ماعدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتُخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، دون إخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون .
- وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتُخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويبات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة .
- كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .

#### (مادة ٥)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة

(صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع

والشروط الآتية :

#### أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على قيام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

**ثانيًا - بالنسبة للخدمات المصدرة :**

أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

- ١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنةً بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة ومتلقيها .
- ٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

**(ماده ٦)**

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة

والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

- ١ - المنتجون .
- ٢ - المستوردون .
- ٣ - مؤدو الخدمات .
- ٤ - وكلاء التوزيع .
- ٥ - المصدون .
- ٦ - التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٧ - الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

## (مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون ، تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية :

١ - بالنسبة لبيع السلع فى السوق المحلى :

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها .

٢ - بالنسبة للخدمات المحلية :

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف فى كافة مراحل تداولها .

٣ - بالنسبة للسلع المستوردة :

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيًّا كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجار أوللاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها .

كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها .

٤ - بالنسبة للخدمات المستوردة :

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة فى مصر سواءً أديت بمعرفة الشخص غير المقيم فى مصر ، أو عن طريق مندوب عنه ، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل .

٥ - قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص .

ويعتبر استخداماً خاصاً فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ، قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الحاضعة للضريبة التى تؤديها بمعرفتها ، أو تحصل عليها من الغير ب مقابل ، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة .

## (مادة ٨)

لا تستحق الضريبة على :

١- السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

- ٢ - انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .
- ٣ - انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .
- ٤ - أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بآدائها .  
ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة .

#### (مادة ٩)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي :

- أولاً** - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لغاية النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب.
- ثانياً** - يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لغاية النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

- ١ - صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل المحرر (صنف - كمية - قيمة ) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

٢ - خطاباً صادراً من الهيئة العامة للاستثمار ومحظوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣ - صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحظومة بخاتم شعار الجمهورية .

ثالثاً - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الوارددة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجاه داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسوق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تتحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها.

#### (مادة ١٠)

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط إنهاء الكلى للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) .

وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تجاوز ثالثين يوماً من تاريخ توقيفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها .

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلأً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

## (الفصل الثاني)

## القيمة

## (مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتى :

١ - تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بآية صورة من صور أداء الشمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وتحسب القيمة الواجب دفعها فى حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلم على شرط أو الذى لا يظهر بالفاتورة الضريبية .

٢ - فى تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون ، فى حالة البيع بنظام المقايسة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٣ - فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلم من البنك المركزى فى تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إداراتها لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما ادى منه حالاً والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وموعد وشروط الوفاء بالشمن .

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمه .

٤ - في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة .

٥ - في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .

وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل ببدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً على الخدمة .

وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة

على النحو الآتي :

(أ ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً.

(ب) الرواكد .

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة .

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها  
٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بلاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنوعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة .

ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبتي تجارة وصناعة المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .

٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:

(أ) أن يكون المكلف هو الذي إشتري السلعة ، وأن تكون هذه السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل .

(ب) أن يستعملها المكلف محلياً مدة لا تقل عن سنتين .

(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف .

وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتباراً من تاريخ البيع حال عدم إستكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة .

وإذا لم يتتوفر أى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية .

ولا يسرى حكم البند ذاته على الحالات الآتية :

(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي .

(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة .

(ج) الفضلات والخردة .

٩ - إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق

سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :

أولاً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:

(أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشترى خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحملها بالضريبة.

ثانياً - إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص: فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك

بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي :

(أ) على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بوجوب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة باقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الشمن.

ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللاحمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الشمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخا ويحمل رقمًا مسلسلاً .  
وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق فى تقدير شمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقا لقوى السوق وظروف التعامل ،  
فى ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .

#### (مادة ١٢)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعديل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذها بعد العمل بالقانون بما فى ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذى تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون .  
ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة فى تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد .

وفى حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية بإستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات.  
لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحى المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

## (الفصل الثالث)

## الفواتير والإقرارات والإخطارات

## والدفاتر والسجلات

## (ماده ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون ، يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية ورقية أو إلكترونية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الفواتير من أصل وصورة ، يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل .
- ٢ - أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وخالية من الشطب والكشط .
- ٣ - أن تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :
  - رقم مسلسل الفاتورة ، تاريخ تحريرها .
  - اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
  - اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله الضريبي أو رقمه القومى إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي .

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفترة الضريبة المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

- ٤ - أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .
- وفي حالة إلغاء الفاتورة يلتزم المسجل بالإحتفاظ بأصل الفاتورة الملاحة وجميع صورها .
- ويجوز بقرار من الوزير تعديل تلك البيانات أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين أو وضع ضوابط أخرى لها .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والاسر المنتجة ، أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع ، يوضح فيه أن

مستلزمات الإنتاج مشترأة بوجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين ، وأنه سبق للجمعية سداد الضريبة عنها مع تحديد قيمتها وفترة الضريبة المقررة عليها بوجب فاتورة ضريبية .

ويعتبر هذا البيان بالنسبة لأعضاء الجمعيات المذكورة مستندًا لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون .

#### (ماداة ١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية ، يسجل فيها أول فاول العمليات التي يقوم بها ، وهي :

- ١ - دفتر المشتريات : ويتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- ٢ - دفتر المبيعات: ويتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
- ٣ - دفتر المردودات : ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع بيانات اشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات: ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - سجل المخازن : ويقييد به حركة المخزون الخام والتام أول فاول .
- ٦ - دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفويعاته ، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية .
- ٧ - دفتر الجرد .

- ٨ - دفتر ملخص الضريبة: ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
- (أ ) بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.
  - (ب) إجمالي الضريبة التي تم تحصيلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
  - (ج) إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للشخص
  - (د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .
  - (ه) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبة بعد الخصم.
- ويتعين على منتجي ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول معًا أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجدول يشتمل على ما يأتي :
- (١) إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجدول.
  - (٢) إجمالي ضريبة الجدول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
  - (٣) ضريبة الجدول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية.
- ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة ضريبة الجدول فقط إمساك الدفاتر الآتية :
- (١) دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
  - (٢) دفتر لقيد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .
  - (٣) دفتر ملخص ضريبة الجدول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تنفق وطبيعتها .

وعلى المسجل الذي يتبع أحد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية :

١ - دفتر المشتريات

٢ - دفتر المتأصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضربي الجدول ، موضحا فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .

٣ - دفتر ملخص الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسوب الآلي ، فإنه يعتمد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

#### (مادة ١٥)

يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشى .

ويعد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكترونى لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد .

#### (مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة أو إدراهما حسب الأحوال على النموذج رقم ( ١٠ ض.ق.م ) .

ويقدم الإقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية ، مقتربنا بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إداتها بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إداتها عنه بحسب الأحوال ، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إداتها ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية.

وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدرین أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقتربت بواقعه بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

( مادة ١٧ )

في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ إجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، وبمراجعة ما يأتي :

١ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد .

٢ - في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد .

وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني ، أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

#### (الفصل الرابع)

##### التسجيل

###### (ماده ١٨)

في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:

(أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسماية ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض.ق.م) .

ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في آية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل .

(ب) كل مستورد بقصد الإتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض.ق.م) .

وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخبار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

## (مادة ١٩)

تبغ القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى الأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم الأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخبار المكلف على النموذج (رقم "٢" ض. ق. م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها الأمورية في هذا الإخبار .
- ٣ - تقيد الأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها ، في السجل المعده لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم "٣" ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق (النموذج رقم "٤" ض. ق. م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى الأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

## (مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) ، (١٩) من هذه اللائحة

على الفئات الآتية :

- ١ - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة .
- ٢ - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
- ٣ - الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة والذى بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيد وغير المسجل بالصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفى مصدق عليه لدى السفارة المصرية فى الدولة التى يقيم بها الموكِل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيناً فى مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الإعتبرى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمufاة منها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض. ق. م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية :

(١) ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

(٢) أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه .

(٣) أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية .

ولا يجوز للمسجل فى هذه الحاله طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويبت ذلك للمصلحة .

(مادة ٢٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتى :

- ١ - تصدر شهادات التسجيل متضمنة البيانات الواردة بالنماذج رقم (٣ ض. ق. م المرفق) .
- ٢ - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتحتم بخاتم شعار الجمهورية .
- ٣ - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) (إخطار بالتسجيل) ببراعة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون .

- ٤ - في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع .
- ٥ - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالقمر الرئيسي والفروع .
- ٦ - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧٣. ق. م) المعد لذلك ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

**(ماددة ٢٤)**

في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .

وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان و طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى .

وإذا طلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسلیم شهادة التسجيل السابقة .

**(ماددة ٢٥)**

في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون .
- ٢ - اذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون .
- ٣ - اذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة .
- ٤ - إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) .

ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالي لتسليميه نموذج الإلغاء .  
وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .  
وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الإلتزام بما يأتى :

- ١ - الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل .
- ٢ - الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

ولللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .

### (الفصل الخامس)

#### خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

#### (مادة ٢٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

أولاً - ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .
- ٢ - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بصفة المسجل.

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ، ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشترى ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

ثانيًا - ما سبق تحميلاً من ضريبة على ما يأتي :

١ - المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - المشتريات بغرض الإتجار .

٣ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك .

وإذا كانت الضريبة السابقة تحميلاً على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

#### ( مادة ٢٧ )

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى

أو خاضع لضريبة الجدول فقط - خلال الفترة الضريبية - فيتم الخصم على الوجه الآتى :

١ - يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء قمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها .

٢ - لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء قمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

٣ - تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات .

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المغفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البنددين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة . وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع . وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلاها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .

#### ( مادة ٢٨ )

##### تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المغفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .
- ٣ - السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين المعينين بالجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٤ - السلع الموردة للإستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات المملوكة بنجح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

##### ولا تسري أحكام الخصم على ما يأتي :

- ١ - ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة ذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

٢ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكفلة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللاحمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٣ - الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المغفاة .

#### ( مادة ٢٩ )

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي

فى تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ - حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال .

٣ - تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه فى تاريخ التسجيل على ( نموذج ١٢٣ ض. ق. م ) رفق طلب التسجيل .

٤ - الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكفلة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللاحمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد .

٥ - أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

#### ( مادة ٣٠ )

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته في الخصم .

## (مادة ٣١)

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .

## (مادة ٣٢)

في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغناة في غير الغرض الذي أُعفِيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.
- ٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضي بغير ذلك .
- ٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- ٤ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

## (مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :

أولاً - بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها :  
تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً - بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :

١- تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .  
٢- تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشیاء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها .

٣- تعفى الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المغفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤- تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

## (مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة ( ٢٨ ) من القانون يشترط ما يأتى :  
أولاً - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

- ٢ - تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات و هيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.
- ٣ - أن يكون قويلاً وشراً هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.
- ٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.
- ٥ - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.
- ٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة إجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .
- ٧ - تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية :
- (أ ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أولى صاحبها هي لأغراض التسليح مرافقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء .
- (ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة .
- (ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بصفتها .
- ٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها وفوجئ توقيعه .

ثانياً - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسلیح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومي.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسلیح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .  
وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعدة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.

**(ماده ٣٥)**

فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط

والإجراءات الآتية :

أولاً - بالنسبة للسلع المصدرة :

١ - أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢ - ألا يكون قد سبق استعمالها بعرفة مصدرها .

- ٣ - أن يتم تصديرها بعرفة مصلحة الجمارك .
- ٤ - توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لـإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .

٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكالفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

٦ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة إجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .

#### ثانياً - بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- ١ - تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أى شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
- ٢ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة مالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة قمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج .
- ٣ - تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد .
- ٤ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

**ثالثاً - بالنسبة للخدمات المصدرة : ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة****بتوافر الشروط التالية :**

- ١ - إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقبيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة .
- ٢ - تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة المستفيد منها .
- ٣ - تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة عدم التحويل البنكي يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة .
- ٤ - تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة .
- ٥ - أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

**وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي :**

- ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ماتم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن .
- ٢ - تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها : التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك . التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها .
- ٣ - ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
- ٤ - ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .

**(مادة ٣٦)**

يحق لغادرى البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابقة سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته . ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمرکى ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه .

وفى جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد . وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات الازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

**(مادة ٣٧)**

فى تطبيق أحكام البنود أرقام (٢) و (٣) و (٤) من المادة (٣٠) من القانون ترد

الضريبة فى الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها :

**١ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ :**

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

**٢ - الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :**

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

**٣ - الضريبة السابقة سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .**

(أ) يتقدم المسجل بطلب كتابى لاستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى .

(ب) أن تستخدم الآلات والمعدات فى إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة .

(ج) أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

(د) ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة . وفي حالة التصرف فى الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن . وترد الضريبة فى موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .

#### **(مادة ٣٨)**

فى جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف فى رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقيبة المكلف فى رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترب بتقديم هذه الشهادة .

#### **(الفصل السادس)**

##### **تحصيل الضريبة**

##### **(مادة ٣٩)**

فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهري فى الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون . ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته .

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً لإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين .

ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

## (مادة ٤٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولا تحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمادات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي :

١ - يسدّد (٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمارك المختص .

٢ - يسدّد باقي مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد .

ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :

١ - يسدّد عند الإفراج الجمركي نسبة (٢٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢ - تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متتساويين بعد إنتهاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

ويشترط للتمتع بأى من نظمي السداد المشار إليهما تقديم أى من الضمانات الآتية:

١ - خطاب ضمان مصرفى أوأمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما .

٣ - أيه ضمانات أخرى قبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة .

ولا يجوز التصرف فى الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التى تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كليهما.

وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتى يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

( مادة ٤١ )

فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة

واجبة الأداء فى الأحوال الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبي .

٢ - من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

٤ - فى حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه .

وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم

الاقرارات حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة .

#### ( مادة ٤٢ )

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له مثل ضريبي فى مصر او وكيل عنه فى مصر بحساب الضريبة وتوريدها للنحوين المختصة ، أو التى يقع بها محل إقامته المعناد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم ( ١١١ ض.ق.م ) خلال ثلاثة أيام من تاريخ أداء الخدمة .

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التى تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي فى الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة فى مصر حصة فى تكاليفها مقابل استفادتها منها .

#### ( مادة ٤٣ )

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعتبر من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :

١ - خدمات الإتصالات والفاكس .

٢ - خدمات مقاولات التشييد والبناء .

٣ - خدمات النظافة والحراسة .

٤ - خدمات نقل البضائع والمواد .

**(مادة ٤٤)**

فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصلة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصلة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتم المقاصلة وفقاً للترتيب التالى :

- ١ - المقاصلة بين المبالغ التى أدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون .
- ٢ - المقاصلة بين المبالغ التى أدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .
- ٣ - المقاصلة بين المبالغ التى أدتها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقهصالح الإبرادية التابعة لوزارة المالية .

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصلة.

**الباب الثالث****ضريبة الجدول****(مادة ٤٥)**

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية :

**أولاً** - بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على قيام التصدير، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمارك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

**ثانيًا - بالنسبة للخدمات المصدرة :**

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها .

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

**(ماددة ٤٦)**

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .
- ٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .
- ٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلا من البائع والمشترى.

وتتم تسوية الضريبة السابقة سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

**(مادة ٤٧)**

تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :

- ١ - ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من الجدول المافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٢ - ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولاً من الجدول المافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
- ٣ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولاً من الجدول المافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .
- ٤ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

**(مادة ٤٨)**

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الواقع الآتية :

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي .
  - ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقع المنصوص عليه في الضريبة الجمركية .
  - ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر .
- ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة .
- وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك مالم ينص بالجدول على خلاف ذلك .

### (مادة ٤٩)

يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه الائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول الم Rafiq للقانون عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التى تقدم بناء على السياسات البيعية التى تستخدمنها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولاتهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتى :

- ١ - التصفيات ، بما فيها التصفية الموسمية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٢ - الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه الائحة .

### (مادة ٥٠)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة

للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول الم Rafiq للقانون ، على النحو الآتى:

- ١ - بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .
- ٢ - بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
- ٣ - بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .  
وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك .

## (مادة ٥١)

فى تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول الملاحق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١١ ض.ق.م) الملاحق .

ويتعين على المأمورية إخبار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع فى شأن التسجيل الإجراءات التالية:

- ١ - يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة .
- ٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخبار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض. ق. م) خلال المدة التى تحددها فى الإخبار .
- ٣ - تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض .
- ٤ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض. ق. م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض. ق. م) لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .
- ٥ - بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخبارهم بنموذج التسجيل .

## (مادة ٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتى :

- ١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم ١٠١ ض.ق.م.
- ٢- فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم ١٠٢ ض.ق.م .  
ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه فى البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .

## (مادة ٥٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

**الباب الرابع****الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن**

## (الفصل الأول)

**أحكام عامة**

## (مادة ٥٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال .

وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:

- ١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.
- ٢ - تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

#### **(ماددة ٥٥)**

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

- ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطبع الواحد .
- ٢ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطبع الواحد.
- ٣ - يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، و كذلك أجور العمل

الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

(أ) فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن

كل قسيمة سداد تستخرج .

(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥ جنيها إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

## ( مادة ٥٦ )

- فى تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :
- ١ - تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .
  - ٢ - لا يجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .
  - ٣ - يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصاته وفقا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

وتبادر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

  - ٤ - يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تتحمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة .
  - ٥ - تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

**( مادة ٥٧ )**

فى تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من اسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والاحتجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسه أو فى توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

**( مادة ٥٨ )**

تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة (٥٠) من القانون :

تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

**( الفصل الثاني )****الرقابة****( مادة ٥٩ )**

فى تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية و دفترية ، و عند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة و اختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها .

وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط الالزمة لإحكام الرقابة ، و يجوز له فى بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات المجدول المرافق للقانون

ما يأتى :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستوردا .  
ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثة من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣ - على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

١ - تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنبر الطازج وعصير العنبر الذي أوقف احتماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة ( تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبننة ) و إخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لتدب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأبنية) أن يحدد ميعاد التعبئة و تظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة . ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعباء ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتبث كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً .

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ؛ لنبذ من يلزم للاطلاع على السجلات المسروكة بعرفة السجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراء والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتنقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود . وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانيا) من الجدول .

٣ - على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراء من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويشتمل فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

**ثالثاً :**

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد الى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التتحقق من أن الكمية خالصة الضريبة .

## رابعاً :

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة "البندول" على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

## ١ - سلع وارددة ضمن المسلسل رقم (١١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :

السجائر

المعسل والنشوق والمدغه

قباك

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

## ٢ - سلع وارددة ضمن المسلسل رقم (٣ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

نبذ عنب طازج

عصير عنب أوقف أختماره بالإضافة الكحول "ما في ذلك المستلا"

فرمومت وأنبذة أخرى

مشروبات مخمرة

مشروبات روحيه ومشروبات كحولييه محللة ، معطرة

مشروبات كحولييه أخرى

محضرات كحوليية مركبة

مقطرات طبيعية

خامساً :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية ، والتوكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراء والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصنع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصنع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصنع خلال أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم ١٠٩١ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المشتب بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه.

### (الفصل الثالث)

#### إجراءات الطعن

##### (مادة ٦٠)

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الاقامة المختار المكان الذي يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامي أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى المسجل بكتاب موصى عليه مصححوناً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشاه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بوجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الاولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشآء ، وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة .

وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها اول فأول . وفي الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشآء أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات الازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشآء أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشآء أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب فى هذه الحاله اجراء التحريات على وجه السرعه وموافقة رئيس اللجنـه بنسخـه من محضر التحريات موضحا به ما أسفـت عنه.

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمـه بهذا الحجز .

#### ( مادة ٦١ )

فى تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها العجيبة فى الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمـه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتشتبث المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة .

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا .

#### ( مادة ٦٢ )

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى فى تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون، القواعد الآتية:

- ١ - ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
- ٢ - يجوز تعين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله فى حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت فى الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.
- ٣ - تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية فى ميعاد غایته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار .
- ٤ - تكون عضوية تلك اللجنة لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو مدد أخرى .
- ٥ - على اللجنة إصدار قرارها مسببا ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفيا لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

#### ( مادة ٦٣ )

على اللجنة الداخلية إخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا فى التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان اخير.

وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله فى الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحاله الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

#### ( مادة ٦٤ )

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية .

وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفي حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورای اللجنة بشأنها ، وتقوم الأمورية بإحالة اوجه الخلاف الى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في هذه الأوجه ، وتحظر المسجل بذلك .

إذا انقضت مدة الثلاثة أيام دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلالخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع .  
ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .  
ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثله قانوناً .

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

#### ( مادة ٦٥ )

تخخص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .

#### ( مادة ٦٦ )

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :

- ١ - سجل قيد الطعون
- ٢ - سجل محاضر الجلسات
- ٣ - سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة

## (مادة ٦٧)

فى تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

- ١ - يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفى المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى الخبرة من ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢ - لرئيس المصلحة تعين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة .
- ٣ - يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .
- ٤ - يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد .
- ٥ - للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود فى القرار .
- ٦ - تلتزم لجنة الطعن بنظر المعرض عليها من أوجه الخلاف التى لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة .
- ٧ - يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة .
- ٨ - يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً فى ضوء ماتم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية فى ضوء الحالات التى تم إنجازها .
- ٩ - تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى .

## (مادة ٦٨)

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن .
  - ٢ - سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها .
  - ٣ - سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو .
  - ٤ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .
- ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفةأمانة اللجنة .

## (مادة ٦٩)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضو اللجنة المعينين من المصلحة.
- ٢ - يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون و كافة اوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن .
- ٣ - تتم المداولة مع باقى اعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .
- ٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

## (مادة ٧٠)

يجب على لجان الطعن انجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن . وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم ٣١٦ ( طعن ض.ق.م ) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ولللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمها أية مذكرات أو مستندات، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها .

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم ١/٣١٦٦ طعن ض.ق.م) .

#### ( مادة ٧١ )

على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها :

١ - الاختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها .

٢ - إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً .

٣ - أحكام الرد والتنحى في الأحوال المقررة قانوناً .

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن .

٥ - تسبيب القرارات .

٦ - الالتزام بمواعيد المحددة قانوناً .

#### ( مادة ٧٢ )

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإداره المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه .

ولللجنة أن تستعين بن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إحراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفى المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانه الفنية لتلك اللجنة .

(ماده ٧٣)

فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة من يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

(ماده ٧٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص فى إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بال المادة (٦٦) من القانون .  
ويفوض رئيس القطاع التنفيذى فى التصالح فى ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه .  
ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح فى الجرائم الواردة بال المادة (٦٨) من القانون التى لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

(ماده ٧٥)

فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز فى صورة رد ضريبة للمستهلك النهائى فى غير أغراض الاتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة .  
ويصدر بتحديد المجالات التى تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

## (مادة ٧٦)

فى تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التى تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا ، ومنها :

١ - أعمال المبنى .

٢ - أعمال الأساسات .

٣ - أعمال إنشاءات المعدنية .

٤ - الأعمال التكميلية (التخصصية)

٥ - أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق .

٦ - محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود .

٧ - أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية .

٨ - الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار .

٩ - الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات .

١٠ - أعمال محطات الطاقة الجديدة والتجدددة والطاقة الشمسية .

على أن يراعى ما يأتى :

١ - تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥٪) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها ، أما فى حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفاتحات المقررة قانوناً.

٢ - المقصود بالقيمة هى قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى وتستحق ضريبة الجدول فى هذه الحالة عند اعتماد المستخلص .

٣ - يجب أن يشمل وعا حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة فى أعمال المقاولة سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدتها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن .

٤ - تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤدah بمعرفة المقاول والداخلة في المقاولة للضريبة بالأسعارات المقررة قانونا باعتبارها استخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها .

٥ - يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاولة من الباطن ، وفي حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة .

(ب) أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاولة توريد وتركيب .

(ج) ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام .

(د) أن يكون مقاول الباطن مسجلًا بالملحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمددة عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .

٦ - تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

٧ - للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤدah لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لتأمينيات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .

كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخيرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .

٨ - في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاه بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لاجمالى قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية الازمة .

#### ( مادة ٧٧ )

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

#### ( مادة ٧٨ )

يتحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرین كل بند :

**أولاً - البند (٢٧)** تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

**ثانياً - البند (٢٨)** يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن .

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

**ثالثاً - البند (٣٣)** يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونا على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

رابعاً - البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

خامساً - البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .


ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاء (الخدمات التي يقوم بها مصفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .


سادساً - البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية . كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخلص لغير الأغراض الطبية .

سابعاً - البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور ( ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية ) .

#### ( مادة ٧٩ )

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروطات التي تعين على تطبيق القانون ولاتهته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .







(نموذج ٢٣-٣)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : \_\_\_\_\_

مأمورية : \_\_\_\_\_

عنوان المأمورية : \_\_\_\_\_

تلفون المأمورية : \_\_\_\_\_

عنوان المسجل : \_\_\_\_\_  
 \_\_\_\_\_  
 رقم التسجيل : \_\_\_\_\_

التاريخ : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧

### استيفاء طلب تسجيل

حتى يتمكّن قبول الطلب المقدم منكم بتاريخ / ٢٠١٧ للتسجيل يلزم إستيفاء البيانات الموسخة  
 ( أمام المربي الذي به علامة ) وإعادة الطلب إلى المأمورية الموسخة أعلاه .  
 نرجو إرسال صورة من العقد لشركات الأشخاص وصورة قرار التأسيس وغيرها .

النشاط الرئيسي .

إجمالي قيمة المبيعات خلال الفترة من / ٢٠١٦ إلى / ٢٠١٧

\*  ترجو إرفاق بيان باسمه الفروع ومتناوبتها ونشاطها \* نموذج ١ / ٢  
 عدد الفروع

\*  ترجو إرفاق بيان باسمه المخازن وعنوان كل منها \* نموذج ١ / ٢  
 عدد المخازن

تاريخ إصداره / /  رقم الترخيص بمزاولة النشاط

تاريخ إصداره / /  رقم السجل التجاري

مدير عام  
رئيس المأمورية

**إقرار**

أقر أنا : \_\_\_\_\_ أقر أنا : \_\_\_\_\_  
 الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة في هذا

التوقيع : \_\_\_\_\_ التموج صحيحة ومستوفاه .

الصفة : \_\_\_\_\_ التاريخ : ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧

الرقم القومي : \_\_\_\_\_



**بيانات صاحب المنشآة أو الشريك أو المؤسس**

العنوان :  
البيان :  
إثبات :  
بيان التأمين :  
بيان الضرائب :  
بيان رقم بطاقة الرقم القومي :  
بيان رقم التسجيل الضريبي :

رقم التليفون

محل الإقامة

المحلية

رقم التسجيل
-------------

(نموذج ١٦١ ق.م.)

بيانات صاحب المنشآة أو الشريك أو المؤسس	رقم التسجيل الضريبي	رقم بطاقة الرقم القومي	العنوان	المحلية	محل الإقامة	رقم التليفون
الاسم : البيان : إثبات : بيان التأمين : بيان الضرائب : بيان رقم بطاقة الرقم القومي : بيان رقم التسجيل الضريبي :						

(نموذج ٤١٣، ق.٤)



## بيان الفروع والمخازن

رقم التسجيل:

إسم المترقب:

عنوان الشرف أو المخزن

نشاط الشرف أو المخازن

الاسم التجاري للشرع

مسلسل

رقم التسليمون			
عنوان الشرف أو المخزن			
الاسم التجاري للشرع			

جمهورية مصر العربية  
وزارة العدلية  
سلطة الفروع والمخازن

القرار رقم ١٠٦  
الموافق ٢٠١٧/٣/٧  
القرار رقم ١٠٦  
الموافق ٢٠١٧/٣/٧  
القرار رقم ١٠٦  
الموافق ٢٠١٧/٣/٧

مقدمة مسلسلة المطران (العمرية ١٦/٤)



1931

جمهورية مصر العربية

وزارة العدلية

محكمة النقض المصرية

بتاريخ:

الجليل العدلي:

رقم القسم:

بيانات البنوك المعامل معها

اسم العميل

(اسم العامل العميل)

طفرع

استرجاع

بيانات

بيانات العميل

بيانات العميل	
بيانات العميل	بيانات العميل



(نموذج ٤٣٣.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

الإدارية :

عنوان المأمورية :

تلفون المأمورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

### إخطار بالتسجيل

نختركم أنه تم تسجيلكم اعتباراً من / / ٢٠١٧م تحت رقم

وتروق لسيادتكم شهادة / شهادات التسجيل الخاصة بكم برجاء مراعاة الآتي

١ - كتابة رقم التسجيل على كافة مراسلاتكم مع المصلحة وعلى فواتيركم الضريبية التي تصدرونها.

٢ - وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي للمنشأة لتكون تحت نظر الجمهور.

٣ - وضع النسخ الخاصة بالفروع في مكان ظاهر بها.

٤ - تقديم الإقرارات الضريبية مصححوباً بالبيان طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

٥ - في حال حدوث أي تغيرات على البيانات الواردة بطلب التسجيل يتبع إخطار المصلحة بذلك

خلال المواعيد القانونية.

مع خالص التحيية... .

التاريخ / / ٢٠١٧م

مدير عام  
رئيس المأمورية

صورة مHALA إلى المأمورية :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

في حالة طلب أي مشورة أو استفسار عن أي أمر يتعلق بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ترجو الإتصال بالالمورية المذكورة .



(نموذج ٥ ت.ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة \_\_\_\_\_

المنورة : \_\_\_\_\_

عنوان المأمورية : \_\_\_\_\_

تلفون المأمورية : \_\_\_\_\_

عنوان المسجل : \_\_\_\_\_

إسم المسجل : \_\_\_\_\_

رقم التسجيل : \_\_\_\_\_

التاريخ : ٢٠ / /

## إخطار بالفداء التسجيل

تفيد ملبياتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتباراً من / / ٢٠١٦م ويلزم القيام بالآتي :

- (١) تقديم الإقرار الضريبي نهائياً عن فترة / ٢٠١٤م وتسديده كاملاً للضريبة باتفاق لاحكام القانون .
  - (٢) إعادة شهادة التسجيل التي استخرجت لكم .
- (٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها جميه وذلك يخالق الضريبة الإضافية والتي تحسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

- أ - إخطار المصلحة عند إبطال شروط التسجيل عليكم مستقبلاً.
  - ب - عدم تحويل ملبياتكم بالضريبة على القيمة المضافة أو إصدار قواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن أية سلع أو خدمات تقدموها.
  - ج - عدم إثبات رقم التسجيل على أي قواتير تصادرها.
  - د - الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع النفايات والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم.
  - هـ - عدم تقديم أنفسكم بآى صورة من الصور أمام الغير على اعتباركم مسجل بالمصلحة.
  - و - لا يعد إلغاء التسجيل برامة نهضة من آى مبالغ مستحقة للمصلحة.
- والمحصلة تقتضي بحقها فرض إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة عدم الالتزام بما تقدم ..

رئيس مصلحة  
الضرائب المصرية



(تمسوج ١١ ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

تأمورية :

عنوان التأمورية :

تلفون التأمورية :

اسم المسجل :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

**إخطار**

استكمال إقرار الضريبة على القيمة المضافة

بالإشارة إلى الإقرار المقدم منكم عن الفترة من / / ٢٠١٣ إلى / / ٢٠١٤ والمستلم للتأمينية بتاريخ / / ٢٠١٤ اتضح عدم استكمال البيانات المطلوبة في البند الموضحة بصورة إقراركم والمرفقة بكتابنا هذا.

يرجاء ملء الصورة المرفقة وإعادتهالينا بعد إستيفائها وتوقيعها على أن تحملنا باسرع ما يمكن، علما بأن تأخيركم سوف يتربّط عليه تحويلكم أعباء مالية إضافية.

يعتذر،  
مدير عام  
رئيس التأمورية

متحدة مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٦)

**إقرار**

أقر أنا :

بيان البيانات التي تم إضافتها بصورة الإقرار صحيحة، وتعبر عن حقيقة ما هو مدون بالسجلات والدفاتر الخاصة بالمنشأة. وهذا إقرار مني بذلك.

التاريخ: / / ٢٠١٤

التوقيع



نموذج ١٤ (ضيق)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

محلية :  
ملموسي  
عنوان الملحوظة :  
تلفون الملحوظة :  
اسم المسجل :  
رقم التسجيل :

### عدم وصول إقرار الضريبة على القيمة المضافة

نفيدكم بأن إقراركم عن الضريبة على القيمة المضافة عن الفترة من / / ٢٠١٦ إلى / / ٢٠١٧ لم يصلنا حتى تاريخه.

يرجاه إرسال إقراركم مصحوباً بالضريبة المستحقة إلى العنوان الموضح أعلاه فوراً وعدم الالتزام بهذا يعرضكم للعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة .

يعتمد،

مدير عام

رئيس الملحوظة



(شودج ۱۷ شریعت)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

— 1 —

مکالمہ

مدونات المأمور

الملحقون

Digitized by srujanika@gmail.com

1

مطالعہ والی داد

<sup>17</sup> مصلحة التأمينات المغربية، خالد، تمهيزها لاستئنافه ودور الادارة في اكتشافه.

لذا يتعين مصادق المبالغ الآتى، سانها:

شجرة القيمة المضافة

دورة المحاكم

www.nature.com/scientificreports/

Page 3 of 3

وذلك بالإضافة إلى شريحة إسلامية تحسب بواقع ١٠% من قيمة التسربة لشريحة الجدول غير المذهبة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ المداد.

وتأسف العملاقة إله فن، حتى لا تُعد السداة قدوة لتبخل الأجهزة ذات الفعالية في التجاوز.

www.dynamilis.com

مذكرة  
كتاب

$x_1 \neq t$  ( $t \in \mathbb{R}$ )

١٤١٦٣-٢٠١٣-١٢-٢٧-٢٣:٥٩:٣٨ © الأستاذ عبد العال الجعفرى



(موج ۱۱: ضرب)

Does well with the market

وزارة المالية

سلسلة المعلمات البصريّة

مكالمات

— :  $\lambda_{\text{optimal}}$

مدونات المدورة

— 5 —

اسم الممثل:

جذور

1

الخطاب

بيانات التحرير بناء على البيانات المستندة المتاحة

ف. حالة عدم تقديم الاقتراح

نهى .. مصلحة الضريبة المصرية لصالح تحجتها الضريبيه ونود الاحاطه به لم تصلنا اقراركم عن القترات النائية وطلبنا لاحكام المادة ١٤ من القانون فقد تم تغير الضريبة على  
الخط الناقص

النحو الثاني

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

14454

سیمین

三

سداد الضريبة بعالية فضلاً عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المطبوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد . طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩م ولاحتى التقويمية وفي حالة عدم السداد سوف تضرر المصلحة اسفله باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .. وذلك كلة دون الاخلال بالمساعدة الجنائية .

مذکور

ABOUT THE AUTHOR: Dr. G. R. Hinde is a psychologist at the University of Bristol, England.

جذب حملة ناجحة لـ«البيجي»

التذكرة

Page 3434

زنگنه



(نمودج ۱۵)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

Digitized by srujanika@gmail.com

مأموریة:

Digitized by srujanika@gmail.com

الطبعة الأولى : Basma

اسم المسجل : .....  
عنوان المسجل : .....  
رقم التسجيل : .....

الخطاب

تعديل إقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة

- التشريرية
  - التشريرية من واقع إقراركم/تعديل
  - التعديل الذي أجرته المسألة
  - التشريرية المستحقة بعد التعديل
  - التشريرية المسديدة / المخصوصة
  - التشريرية وأجرتها الآراء
  - نفس الشيء - تعديل

يرجعها، التخلص بمساءلة الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن تعدل الإلارن فضلاً عن ضريبة إضافية تمحض بواقع ١٪ من قيمة الضريبة أو ضريبة الدخل غير المتفوقة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

وفي حالة عدم السداد يسوق تضرير المحاسبة المسئولة بالتحمّل الإيجارات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

• 755 ملخص

بحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا الاخطار.

مجلة المعرفات المعاصرة

1182

مدير عام  
شئون المأموريات



(نموذج ١٦ من ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

عنوان المأمورية :

تليفون المأمورية :

إسم المسجل :

عنوان المسجل :

رقم التسجيل :

## إخطار بالضريبة الإضافية

تهدي مصلحة الضرائب المصرية تحياتها لسيادتكم وتشكر لكم كل التوفيق،  
وتحذركم بأنه قد تأخر سداد الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجدول وقدرها  
قرش جنيه فقط وقدره ( ) وذلك من الفترة من / ٢٠١٣م إلى / ٢٠١٤م  
وال المستحقة عن الفترة من / ٢٠١٤م إلى / ٢٠١٥م  
لذلك إستحقت ضريبة إضافية قدرها  
فقط وقدره ( ) تستحق فوراً.  
وتأسف المصلحة أنه في حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

مع خالص التحيات،

وتحية المأمورية

تحرير في : / / ٢٠١٤م

يقدم هذا الإخطار للمأمورية المختصة عند السداد



(العدد ٣٧٢ - قص. ٣)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

二三

اسم المسجل

## محضر تخيير

انه في يوم المساعدة / الموافق ٢٠

ويتاء على تكليف السيد / لم يالإشراف على عملية التخمر

انتقلت أنا محررة لم العمل المذكور حيث أشرفت على

#### **عملية التحمير على النحو التالي:**

رقم التبرع/التحفظ	كمية المبلغ / العسل	كمية العرقاء	جملة التخيير

وقيدت عملية التحمير بعفتر المعمل وتحرر هذا المحضر من اصل وثلاث صور تركت صورة منها لصاحب الشأن للاحتفاظ بها في المعمل وتوقع منه ادائه بمسئوليته التامة بالمحافظة على سلامة المخبز احدى متطلباته.

وانتقل المحضر على ذلك في تاريخه حيث كانت الساعة

مشروب العصارة

صاحب الشأن أو مقتوله

۱۰۷

1000-2000

الكتاب



(نموذج ١٠٥ ف.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة

مانورية

عنوان المانورية

تلفون المانورية

### محضر

#### عملية تعبئة سوائل كحولية

بتاريخ / / ٢٠١٨

رقم التسجيل

اسم المسجل :

العنوان :

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

الساعة

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

٢٠١٨

/

/

تاريخ انتهاء العملية

اسم المسجل أو مندوبيه :

صفة :

التوكيل :

التوكيل :



(تموز ۱۹۷۴-ق.م.)

٤٣

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
茅شورية ضرائب :  
العنوان :

رقم التسجيل :	اسم المسجل :
العنوان :	
رقم التليفون :	

( ) ترخيص نقل سوائل كحولية رقم ( )

مسارع من: تاريخ: / / ٢٠ رقم الدفتر: رقم مسلسل: رقم الخاتمة: رقم الطلب: تاريخه: / / ٢٠ رقم الفاتورة: تاريخها: / / ٢٠

بيان المصدرين  
بيان المرسل إليه  
بيان المقدار والمستند المصدق بالقرار السائلي  
بيان الطريق (بالسفن الحربية أو البر أو البحر) وقد وضع على الأوراق المصادق باسم مصلحة الضرائب المصرية وتحدد للعمل بهذا الترخيص مدة أيام من تاريخه.  
ملاحظة.

عند إستعمال هذا الدفتر تعطى الصورة الأصلية لصاحب الترخيص وترسل الصورة الحمراء الى المأمورية المختصة الواقع في دائريتها المرسل للمراجعة والإفادة بالنتيجة وتبقي الصورة الثالثة بالدفتر.  
مرسل للمأمورية \_\_\_\_\_ لإجراء اللزام وإعادته.



(نحوه و نسب)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
هيئة ضرائب شرائط :  
العنوان :

اسم المسجل : \_\_\_\_\_  
العنوان : \_\_\_\_\_  
رقم التليفون : \_\_\_\_\_

السيد / هشام المعوم الكيماوى

تحية طيبة وبعد ..

مرسل لسيادتكم العينات الآتية بأمل تحليلها والإقدام بالنتيجة شرعاً على هذا :

(4.9-5.5) in small water and saline lakes

317

فقط ..... مبنات مأهولة من معمل / محل بيع

10

100

نقطة (القيمة المضافة) رقم

التفصيـل من تحليلها كمـا يـاتـي

**بيان الأختام المذكورة على العنايات، وغيرها**

**خطم متذوب المصانحة**

卷之三

رقم المعمل : ..... التاريخ ..... / / ، إدارة المعامل التجاري والبيئي

عدد المعاشر

**ملحوظة :** لا يعتمد هنا التفسير إلا إذا كان مختصاً بختام المعنى.



(تموذج ١٠٨ طن.ق.م.)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية شراثب :

العنوان :

--	--	--

رقم التسجيل :

اسم المسجل :

التاريخ :

العنوان :

رقم التليفون :

### استمارة تحليل أدخنة

الفرض من الفحص والاختبار	بيانات العينة	رقم القيد

بصمة ختم وأسم متدرب المصلحة

بصمة ختم وأسم صاحب الشأن

( السيد / مدير معمل مرفقات )

أششرف بأن أرفق مع هذا احراز عينات الأختنة الموضحة وعددها ( ) محززاً مع صورة من المحضر المحرر في هذا الخصوص.

رجاء التنبية الى فحصها واختبارها وموافقتنا بثلاث صور من تقرير المعمل.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

تحرير في : / /

رئيس المأمورية :

تقرير معمل الدخان :



(نموذج ٢١٢ جن. ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

**مصلحة الضرائب المصرية**

منطقة \_\_\_\_\_ :

ملئوريه \_\_\_\_\_ :

عنوان الملئورية \_\_\_\_\_ :

رقم الصادر \_\_\_\_\_ :

تاريخ التصدير \_\_\_\_\_ :

## إخطار

### في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي بنيابة

تتشرف بيان نرسل رفق هذا مظروف به عدد

من أصل ومسورة باسم المسجل

برقم تسجيل [ ] حيث اخطرته الملئورية على اخر عنوان

المعروف لديها وهو \_\_\_\_\_

وحيث ان الملئورية لم تهدى الى مقره الحالى كما يتضمن

من صورة محضر التحريات المرافق .

فتروجوا إعلانه في مواجهة النيابة مع التأشير على صورة النموذج بما يفيد الإعلان وإعادته إلى

الملئورية.

وتفضلاً بقبول التحية ،،،

تحرير في / / ٢٠١٧ م

رئيس الملئورية

محرر



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
اللجنة الداخلية لـ  
مقرها /  
تليرون /

## إخطار بأنعقاد لجنة داخلية

رقم التليفون	السيد الاستاذ /
<input type="text"/>	العنوان /
تحية طيبة وبعد ..	
ننشرك بألماظة أنه تقرر عقد الاجتماع للجنة الداخلية في تمام الساعة [ ]	
الموافق /	٢٠١٣
لتقدير النزاع القائم بين المصلحة والمسجل	
عن الفترة من /	٢٠١٣ إلى ٢٠١٤
وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتي :	

تأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

تحرير في : / / ٢٠١٣

مقر الأمانة الفتية

الاسم /

التوقيع /

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية

لجنة طعن رقم /  
ومقرها /  
تيليفون /

(موجز)  
(طعن رقم)

## إخطار يأنيقاد لجنة طعن

السيد الأستاذ / \_\_\_\_\_  
رقم التليفون / \_\_\_\_\_

العنوان / \_\_\_\_\_  
رقم التسجيل / \_\_\_\_\_

تعية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / ٢٠٢٠م.

فتشير ما يليه أنهقرر عقد اجتماع اللجنة في تمام الساعة ( ) من يوم

الموافق / ٢٠٢٠م.

لنظر موضوع المزاد

عن الفترة من / ٢٠٢٠م إلى / ٢٠٢٠م.

وسوف يعقد الاجتماع بالعنوان الآتي :

نأمل التفضل بالحضور في الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

تحريرها في / ٢٠٢٠م.

أمين سر اللجنة

الاسم / \_\_\_\_\_

التوقيع / \_\_\_\_\_

(نحویج ۱۱۰ شری - ق. ۴)



**إخطار ببيان الجهات التي تم بيع الكحول لها وكيفية التصرف فيها**

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَةِ التعليم

العنوان: \_\_\_\_\_  
الاسم: \_\_\_\_\_  
رقم التوكيل: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المستند: \_\_\_\_\_  
الإلم الدراس: \_\_\_\_\_  
الإسم: \_\_\_\_\_  
الإمداد: \_\_\_\_\_  
الإمداد: \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

مطبعة مصلحة الفتاوى، المنورة (٢، ١٧)

(الشورى - مجلس - مجلس) (م)



التي تم بيع التبغ لها وكيفية التصرف فيها  
إخطار ببيان الجهات

محمد بن عبد الله  
وزير المالية  
مساحة الشرف المدرية

## **بيان شهادات الوارد خلال الفترة**

رقم الملف	نوع الدعوى	المدة القضائية	الجهة القاضية	الجهة التنفيذية	الجهة الإدارية	الجهة التنفيذية	الجهة الإدارية	الجهة التنفيذية	الجهة الإدارية



(نموذج ٦ ت.ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :  
محافظة :  
الجهة المأمولة :

### طلب تعديل بيانات تسجيل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية :

تحية طيبة وبعد :

السجل تحت رقم :

مقدمه لبيانكم

رجاء التفضل بالموافقة على تعديل بيانات تسجيلي طبقاً لما يلى :

#### التعديلات المطلوب إثباتها

الاسم القياسي:

الاسم التجاري:

العنوان:

الرقم البريدي:

النشاط الرئيسي:

ووصف السلع والخدمات:

رقم الترخيص:

رقم السجل التجاري:

مسئولة:

شاجر:

متتب:

بيانوار

أقر أن البيانات عاليه صحة وتحت مسئوليتي

اسم مقدم الطلب :

رقم بطاقة الرقم القومي :

التاريخ :

الصلة :

رقم التوكيل :

التاريخ :

## القواعد الحكومية لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تعديل بيانات.

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتقييمات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي مسمى من المستندات غيرها وارد النص عليها في هذا النموذج مع الإلزام بإداء الخدمة في التوقيت المحدد لها.

**أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها ) :**

- صورة من المستندات المؤيدة للبيان المطلوب تعديله .

**ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة:**

- تقديم الخدمة بدون رسوم

**ثالثاً، التوقيت الزمني :**

تنزّم جهة الإدارية بالقيد بسجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد اتصال يومين من تاريخ تقديمطلب مستوفيًّا المستندات المطلوبة.

مصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

٢٠١٥ / ٦ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٥٥ - ٢٤٠١٣٠٢١

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠-٩٨٠٠-٨٠٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريلو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالتأمينية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ٧٣، ف.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

محافظة :

جمهورية مصر العربية

طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل

طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م

السيد الأستاذ / رئيس هامورية :

تجية طيبة وبعد ..

المقيم :

محافظة :

مركز :

ناحية :

يرجاء التكرم بالموافقة على استخراج شهادة تسجيل (نموذج ٣ ف.م)  
بدل فاقد / تالف وذلك للأسباب التالية

رقم التسجيل :

وتقاضوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمه

الإسم \_\_\_\_\_

الصورة \_\_\_\_\_

الرقم القومي :

توكيل رقم :

التاريخ \_\_\_\_\_

### بيان

استلمت أنا \_\_\_\_\_  
الموظف بـ[الجهة] \_\_\_\_\_  
الطلب المقدم من السيد / \_\_\_\_\_  
ب شأن استخراج بدل فاقد / تالف من  
شهادة التسجيل مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة  
وقد الطلب برقم \_\_\_\_\_ / ٢٠١٧ م  
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / ٢٠١٧ م



توقيع الموظف المختص

( \_\_\_\_\_ )

## القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة .

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجرؤ الجهات الإدارية على طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي هامش من المسميات غير وارد therein عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بذلك الخدمة في التوقيت المحدد لها.

**أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها ) :**

- صورة من شهادة التسجيل « إن وجدت » .
- صورة من محضر الشرطة .

**ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لاداء الخدمة:**

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

**ثالثاً، التوقيت الزمني :**

تنزّم جهة الإدارة واستخراج نسخة من شهادة التسجيل « نموذج ٢ ضـ قـم » خلال يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ١ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية، يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٥٥ - ٢٤٠١٣٠٢١

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ - مجاني بدون خاصية الريزو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمانوريا المسجل بها .  
الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



<p>١ - الإسم القانوني : .....        ٢ - الإسم التجاري : .....        ٣ - رقم التسجيل الضريبي : .....        ٤ - رقم التلف الضريبي : .....        ٥ - الكيان القانوني * : .....        ٦ - عنوان المنشأة : .....        ٧ - عنوان المنشأة : .....        ٨ - البرقم البريدي: .....        ٩ - موقع الانترنت: .....        ١٠ - نوع القطاع <input type="checkbox"/> خاص <input type="checkbox"/> استثماري <input type="checkbox"/> أعمال عام <input type="checkbox"/> حكومي <input type="checkbox"/> هيئة اقتصادية <input type="checkbox"/> جماعات تطوعية <input type="checkbox"/> أخرى        ١١ - أنشطة المنشأة : .....        ١٢ - النشاط الرئيسي : .....        ١٣ - النشاط الفرعى : .....        ١٤ - رقم الأسماء عن الفترة من : / ..... / ..... / ..... / .....        ١٥ - نهاية السنة المالية : .....  <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td style="text-align: center;">شهر</td> <td style="text-align: center;">ب يوم</td> </tr> <tr> <td style="height: 30px;"></td> <td style="height: 30px;"></td> </tr> </table>       ١٦ - التسجيل : .....        ١٧ - حالة التسجيل : .....        ١٨ - سبب التسجيل الجوازي : .....        ١٩ - نوع الشفاعة : .....        ٢٠ - مقدار خدمة .....        ٢١ - مصدر .....        ٢٢ - وكيل توزيع .....        ٢٣ - متنفع سلع جدول .....        ٢٤ - مزدوج خدمة جدول .....        ٢٥ - المنشآت .....        ٢٦ - اسم البايك : .....        ٢٧ - رقم المصايب : .....</p>	شهر	ب يوم		
شهر	ب يوم			

٤٣

أقر أني السفارات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي

الصفحة

#### 3. Shell script

تم التوكل : -----

#### **الكلمة النهاية**

التاريخ: ٢٠١٧ / ٦ / ٣

185-511

- و في حالة كون المنشأة شركة (أشخاص / أموال) يرجاء ملء نموذج ١/١

- ٢/١ نموذج علمي برجاء الله تعالى

- ٦٠٠ علماً بأن المكلفين مطالب بالتسجيل من تاريخ بلوغه حد التسجيل المقرر بالقانون .

## القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب القيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة « طلب تسجيل ».

لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجرون للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تناقض مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بإداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها ) :

- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر .

- صورة البطاقة الضريبية ( الشركات الأموال / شركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين ) .

- صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .

- صورة السجل التجاري .

- صورة عقد الإيجار / التأمين .

- بيان معنويون وأسماء الفروع وأنشطتها .

- صورة البطاقة الاستيرادية / مصدرين .

- صورة توكييل من صاحب الشأن في حالة وجود وكيل .

وبالتسبة للخدمات المهنية والاستشارية ، صورة بطاقة الرقم القومي / جواز سفر، صورة البطاقة الضريبية، صورة أثبات القيد في النقابة ورقم قيده لوزارة الشئاع، صورة عقد الإيجار/ التأمين

### ثانياً، الرسوم والمبالغ اللازمـة لأداء الخدمة :

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

### ثالثاً، التوقيت الزمني :

لتلزم جهة الإدارية بالقيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديمطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة .

**صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :**

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية .

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٢٠٢١ - ٢٤٠١٢٠٥٥

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ . مجاني بدون خاصية الريرو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج رقم .٣٠)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :  
العنوان :  
العنوان :

**نموذج  
تحديد الموقف من التسجيل**

اسم المنشآة / الشركة :  
العنوان :

المأمورية التابع لها :   
الرقم الضريبي :   
الأنشطة بالتفصيل :

رقم الأعمال السنوي «من آخر سنتين»  
المشروع التابعة للمنشأة :

**اقرار**

وصلتني

أقر أنا : أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي وفي حالة حدوث تغيير عليها أكون ملزماً بإخطار  
المأمورية في حينه.

الاسم :   
التوقيع :   
رقم البطاقة :   
رقم التوكيل :

صاحب المنشآة / شركة

السيد :

تحية طيبة وبعد ،

في ضوء البيانات المقدمة منكم وفي ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م نخطركم بأن  
المنشأة / الشركة غير مطالبة بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية حالياً ويشترط صحة بياناتكم  
المقدمة للمأمورية وفي حالة حدوث أي تغيير في النشاط أو رقم الأعمال السنوي يتغير عليكم  
العبور بإخطار المأمورية وهذا الإخطار لا يترتب عليه أي التزامات على المأمورية ولا يجلب بها في  
تطبيق أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة في حالة ظهور أي بيانات مخالفة لما تم إقراركم به.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

مدير عام  
رئيس المأمورية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رقم مجلس الوزراء رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة تحديد الموقف من التسجيل.

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج المسافر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحويل رسوم أو تفاصيل مبالغ تحت أي مسمى من العسميات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بــاءة الخدمة في التوقيت المحدد لها .

**أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة** ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها )

- بيان الأنشطة التي تمارسها المنشآت
  - رقم الأعمال السنوي عن آخر سنة
  - بيان الفروع التابعة للمنشأة
  - صورة البطاقة الضريبية

ثانياً، الرسوم والمبالغ الالزامية لأداء الخدمة.

- تقديم الخدمة بدون رسوم

### **ثالثاً: التوثيق التزمني .**

**تقديم طلب مستوفياً المستندات** والأرقام المطلوبة

في حالات محددة تحصل على الخدمة في التوقيت المحدد. أو مطلب مستندات أو درس أو مبالغ إضافية يمكنكت الأداء ببعض الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تتبعوناً ٢١-١٢-٢٤

الردد على الإستفسارات : ٨٠٠٨٠٩٨٠٠ ، مجاني بدون خاصية النسخ

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسلمين بالتعاونية المساجد، بها

لرقابة الإدارية بالبريد

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - ت : ٢٢٠٠٢٢٦٠



(نموذج ١٠١ اس.ق.م.)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

ساموريا:

عنوان المأمورية:

رقم شيفون المأمورية:

عنوان المسجل:

اسم المسجل:

التاريخ: ٢٠١٧ / ٣ / ٧

## إخطار

بالتخريص الممنوح للمصنع / للمعمل  
تطبيقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة

أولاً، إنشاء أو تشغيل ،مصنع / معمل:

النشاط

إسم المصنع / المعمل:

العنوان:

نوع إصداره

رقم التخريص:

الجهة التي أصدرته:  
السلع المرخص بإنتاجها

ثانياً، إجراء تعديلات أو تغييرات أو إضافات:

النشاط

إسم المصنع / المعمل:

العنوان:

نوع إصداره

رقم التخريص:

الجهة التي أصدرته:

المقر بما فيه

التاريخ: ٢٠١٧ / ٣ / ٧

الإسم:

الصلة:

رقم قسم:

رقم التوكيل:

التوقيع:

## القواعد الحكومية لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة إخطار بالترخيص الصنوح للمصنع / المعمل .

تنزّم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير التولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تكاليف مبالغ تحت أي مسمى من المصروفات غير وارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

**أولاً، المستندات والأوراق المطلوبة** ( يتم تقديم أصل المستندات بالإضافة عليها )  
صورة من الترخيص الصنوح للمصنع / المعمل .

صورة عن الملكية أو الإيجار الخاص يغفر منهاولة الشفاط .

### ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة

- تقديم الخدمة بدون رسوم .

### ثالثاً، التوقيت الزمني :

تنزّم جهة الإدارية بالقيد سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

مصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ٦ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكن التأكيد بإحدى الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٥ -

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٠٩٨٠٠٠ ، مجاني بدون خاصية الريبو .

- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالعامورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية



(نموذج ١٠٢ اش.ق.م)

ساموريا ضرائب:

العنوان:

## إخطار

### بالتوقف عن النشاط

تطبيقاً لمقيدة (٢) من المادة رقم (٤٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة

رقم التسجيل:	_____	إسم المسجل:	_____
العنوان:	_____	النقطة:	_____
نوع التوقف: جزئي / مؤقت / نهائى	فترة التوقف: من _____ / _____ / ٢٠١٦ إلى _____ / _____ / ٢٠١٧	الأنشطة التي تم التوقف عن مزاولتها:	_____
الإسكندرية	الموافق: / / ٢٠١٧	سبب التوقف:	_____

الإسكندرية \_\_\_\_\_  
الصانعة \_\_\_\_\_  
الرقم القومى: \_\_\_\_\_  
رقم التوكيل: \_\_\_\_\_  
التوفيق: \_\_\_\_\_

## القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ قى شأن تيسير الحصول على خدمة إخطار بوقف النشاط .

تلزם الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتقييدات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تناول مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد التنصيص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها.

أولاً، المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها )  
حالة التوقف الجزئي :

- لا توجد مستندات مطلوبة .

حالة التوقف الكلى :

- صورة مستند إلقاء تراخيص المصانع / المعامل من الجهة المختصة .
- صورة مستند إلقاء البطاقة الضريبية .
- صورة مستند إلقاء تراخيص مزاولة المهنة .

ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة .  
تقديم الخدمة بدون رسوم .

ثالثاً، التوقيت الزمني :

تلزם جهة الإدارة بالقيد في سجل الضريبة على القيمة المضافة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الإخطار.

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ٦ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٥ - ٢٤٠١٣٠٦

ـ الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ . مجاني بدون خاصية الريرو .

ـ أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالمانوريا المسجل بها .

ـ الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(نموذج ١٠٤ ق.ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة ضرائب مصرية

مأمورية ضرائب:

العنوان :

### طلب

حضور متذوب لعملية تعبئة  
مشروبات كحولية على البارد  
أو كسر كولونيا / عطر

اسم المسجل : \_\_\_\_\_

العنوان :

نخظركم لإيقاد متذوب للحضور وفقاً للبيانات التالية :

نوع العملية : \_\_\_\_\_ اليوم المحدد لها \_\_\_\_\_

مقدار الكحول الذي سيتم تصديره \_\_\_\_\_

تاريختها

\_\_\_\_\_

رقم فاتورة الشراء

\_\_\_\_\_

تاريخته

\_\_\_\_\_

رقم ترخيص النقل

تحريراً في ٢٠١٧

الاسم :

الصفة :

التوكيل :

## القواعد الحكومية لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب حضور مندوب لعملية تعبئة مشروعات كهربائية على البار أو كسر كوكبنا / مطرور .

لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتوجهات الزمنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تناول مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير وارد therein عليها في هذا النموذج مع الإلتزام بإداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

### أولاً، المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإطلاع عليها ) :

- أصل فاتورة شراء الكحول .
- ترخيص نقل الكحول .

### ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة :

- ٠٠ جنيه إذا كان الإنتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية الضريبة على القيمة المضافة المختصة فإذا تعدد الموقفين المتلقين تكون المصاري ٠٠٠ جنيه ويضاف لها هذا المبلغ إذا كان الإنتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية .
  - تكاليف بدل السفر وفقاً للفاتات المحددة في تاريخ الطلب .
  - يوضع ذري الشأن قيمة المصروفات في خزانة المصحة قبل الإنتقال .

### ثالثاً، التوقيت الزمني :

لتلزم جهة الإدارية بإيقاد المندوب للمصنع في موعد غایته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات وسداد المصروفات المطلوبة .

مصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : ٢٠١٥ / ٦ /

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

- الإدارية المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٥٥ .
- الرد على الإستفسارات : « ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ » ، مجاني بدون خاصية الـ ٩٠٠ .
- أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالعامورية المسجل بها .

الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠

الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (أ) في ٧ مارس سنة ٢٠١٧



(نرودج ١٢٤ ق.م.ق)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
هيئة التحصيل الجمركي

**ردة الضريبة على القيمة المضافة للمتاجر**

رقم المسلم:

اسم المشتري :

الاسم :

رقم جواز السفر :

عنوانه :

العنوان الدائم للمشتري :

رقم تسجيله :

القيمة شاملة الضريبة	ضريبة القيمة المضافة		بيان السلعة (رجاء وصف السلعة وصفها كاملاً ولإيقاع أصل فواتير البيع.. مع كتابة رقم الماتورة مع وصف السلعة).	كمية	م
	ضريبة	فترة			
				١	
				٢	
				٣	
				٤	
				٥	
				٦	
				٧	
				٨	
				٩	
				١٠	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجمالي القيمة شاملة الضريبة.</li> <li>• إجمالي ضريبة القيمة المضافة المسددة.</li> <li>• ٥٪ من إجمالي القيمة الضريبة المسددة كارييف إدارية.</li> </ul>					
<b>صافى المبلغ الواجب رد</b>					

أقر بأن المشتري اشتري السلعة الموضحة وسدده عنها الضريبة  
تاريخ / / إعضاه البائع (

- ثمن المعابدة والراجحة والمتمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة

- إجمالي الضريبة على القيمة المضافة المسددة (بالحرف والأرقام)

- السيد/الأستاذ/ مدير/ وذلك (رجاء صرف، مبلغ وقدره

قيمة صافى الضريبة على القيمة المضافة الواجبة الرد على المشتريات بعاليه.

- جمـك : ( ) ( ) اسم الصانـدor

- التوقيـع : ( ) ( ) تاريخ المـعاـدـة / /

ملحق

استلمت أنا : مبلغ وقدره : \_\_\_\_\_

بعـلـ قـيـمة ضـرـبـة الـقـيـمة الـمـضـافـة المسـدـدة (بالـحـرـفـ والأـرـقـامـ)

I received an amount of ..... which represents VAT  
imposed on the goods and purchases included in form.

signature \_\_\_\_\_

signature \_\_\_\_\_

التـوـقـيع : \_\_\_\_\_

إعتمـاد موظـفيـ الـبـنكـ التـوـقـيع : \_\_\_\_\_

### القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شئون المحافظات

وفقاً للقرار رقم مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٦ لسنة ١٩٩٨ إلى شأن تسيير العمل على خدمة رد الفضفية للمغادرين .

لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر عن وزير التولة التنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة الحصول على هذه الخدمة والتزكيات الزنية المحددة لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تفاصيل مبالغ شتى أى مسمى من المسميات غير وارد التنصيص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بـأداء الخدمة في التوقيت المحدد لها .

#### أولاً ، المستندات والأوراق المطلوبة ( يتم تقديم أصل المستندات للإحتماظ بها ) :

- يتم تقديم أصل المستندات خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء .
- صورة جواز السفر في حالة تقديم الإدارة العامة لرد الفضفية .
- يشترط ألا يقل مبلغ الفاتورة عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

#### ثانياً، الرسوم والمبالغ الازمة لأداء الخدمة:

- تقدم الخدمة مقابل ٥٪ مصاريف إدارية .

#### ثالثاً، التوقيت الزمني :

لتلزم جهة الإدارية برد الفضفية للمغادرين فوراً أو خلال ٢ شهر من تاريخ الشراء في حال عودة المغادرين للبلاد مرة أخرى وردها من الإدارة العامة لرد الفضفية .

صدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : / ١ / ٤٠١٥

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونياً : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٥٥ .

- الرد على الاستفسارات : ٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ . مجاني بدون خاصية الريرو .

- أو الرجوع إلى إدارة معاونة المسجلين بالعامورية المسجل بها . الرقابة الإدارية بالبريد .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٢٦٠٣٢٠٠



(فوج ۱۱۱ پ.ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

الإنجليزية

**عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسى)**

الامور في كتاب العنكبوت

الطبعة الأولى

نهاية الفترة      قرار تأكيد الطلاق /

Digitized by srujanika@gmail.com

الخدمات المقدمة

الضريبة	القيمة	فتحة الضريبة	بيان الخدمة المزدوج	
			مؤدى الخدمة	نوع الخدمة
إجمالي الضريبة المستحقة				

النحو

**اقرأ أنا الموقّع أدناه بأن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتعهّد الضريبي المستحقة الأداء عن الخدمات  
الخاضعة للضريبة المذكورة في المقيم خلال فترة / مع تحمله المسؤولية القانونية في حالة ظهور  
غيرها من الأسباب.**

الإسم \_\_\_\_\_ / رقم جواز السفر \_\_\_\_\_ / رقم التأشيرة \_\_\_\_\_

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

الاستخدامات

فہرست اضافیات (344-343) 343-342-341

10.000-15.000 m² per year. The total area of the new buildings is about 100.000 m².

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، مملكة العربية السعودية

1. *Chrysanthemum* (Chrysanthemum) *Maximum* L.

رجوع من : أمين الخزينة ،

تاریخ / /

### إرشادات استيفاء الإقرار

- ورد في أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة عاًدة ١٧ الفقرة

الثانية ويجب على الشخص القائم أن يتأكد من أن الشخص غير القائم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير القائم بذلك يتلزم القائم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بذلك في الرجوع على الشخص غير القائم.

- كذلك ورد في أحكام المادة ٣٢ من القانون إذا قام شخص غير مقيد وغير مسجل بالضريبة ببيع خدمة داخل البلاد مسجل غير لازمة مزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو آية جهة أخرى، يتلزم المستفيد من الخدمة بحسب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير القائم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

- وفي حالة قيام المسجل بإستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستوردة وموارد ل تلك الخدمة في ذات الوقت.

- وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدأت إجراؤها.

- ١- في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية ،
- ٢- الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونها ، ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥
- الخدمة المسوترة ، ( ٩٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ ) مجانى بدون خاصية التزiro
- أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي
- ٤- البرقائية الإدارية بالبريد
- ٥- الجهاز центральный للتنظيم والإدارة ت: ٢٢٦٠٣٢٠٠



## إرشادات استئناء التموزج

يتضمن تموزج المخزون السلعى عدد ٨ أعمدة رئيسية مرتبة طبقاً ما هو وارد بوجه التموزج يتم استيفاؤها حسبما يلى:

- عمود هاتورة الشراء : ويمثل رقم وتاريخ فاتورة الشراء الخاصة بالمخزون الموجود بالمخازن في هذا التاريخ.
- عمود البيانات : ويمثل اسم ورقم تسجيل مصدر لاقوره الشراء
- عمود الصنف : ويمثل صنف السلع أو الخدمات الواردة بتلك المخزنة
- عمود الكمية : ويمثل عدد وكمية السلع أو الخدمات الواردة بتلك المخزنة
- عمود سعر شراء الوحدة : ويمثل سعر شراء الوحدة الواحدة من الوحدات المشترأة بهذه المخزنة
- عمود القيمه : ويمثل إجمالي قيمة المخزنة
- عمود خدمة الفضيرية : ويمثل قيمة الفضيرية الخاضع لها هذه الأصناف .
- عمود الفضيرية : ويمثل قيمة الضريبة المسددة عن هذه المخزنة .



(نموذج ٢٠١٣، ف.م.)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

إدارة الفحص والتحقيق البيانات

## إخطار بموعد الفحص

--	--	--

رقم التسجيل

السادة / شركة:

عنوان الشركة:

تنفيذياً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ م ولا نحته التنفيذية

تهدي المأمورية لسيادتكم خالص التحيه وتحيط سعادتكم علماً أنه قد تحدد يوم / ٢٠١٣

لإجراء الفحص عن الفترة من / / إلى / /

رجاء توقيف كافة المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية وكافة البيانات اللازمة لإجراء الفحص.

ونشكر لسيادتكم حسن تعاوينكم

تحريراً في: / / ٢٠١٣

المدير العام  
رئيس المأمورية

مدير  
إدارة الفحص

\* في حالة وجود أي استفسار يرجى الرجوع للمأمورية

عنوان المأمورية:

رقم الفاكس:

رقم التليفون:

مع وافر الشكر،

انتظر خلفه

١- يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاصة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ صورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها، اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله، اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلأً، بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقمة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة وقم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بول، «مادة ١٢ ق ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م مادة من اللائحة».

٢- يلتزم المسجل بإمساك السجلات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وهي:

- أ- دفتر المشتريات
- ب- دفتر المبيعات
- ج- دفتر المردودات
- د- دفتر الصادرات
- هـ- دفتر اليومية الأصلى
- وـ- دفتر الجرد
- زـ- دفتر ملخص ضريبة القيمة المضافة

ويلتزم المسجل الذي يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول علامة على الدفاتر أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية:

- أ- دفتر إثبات المواد الأولية

ب- دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة.

ويجوز لرئيس المصلحة أن يحدد دفاتر وفواتير ميسطة تتلقى مع طبيعة السلعة أو الخدمة.

٣- تقديم الإقرار الشهري مصحوباً بالضريبة واجبة السداد.



میراث اسلامی

جمهورية مصر العربية  
وزارة العدلية  
مصلحة الضريب المصرية

القدر

#### **أولاً: انحراف المدرسة من النهاية المضافة**

الجمهورية المغربية

20

المقدمة

رقم التسجيل:

٢٣

282000-01

卷之三

۲۷۶

• 250 •

2020-2021

• 543 •

الدخلات	معرض	مستورد	اجمالي القيمة	ضررية المشكلات
سلع				
خدمات				
الآلات والمعدات				
الاعمال				
الاجمالي				

100

100-101

359 of 3

نوع النحو	ترجمة الدلالة النسبية	الترجمة المستقطعة	ضريبة المدخلات	ضريبة القيمة المضافة
ملخص				

جامعة الملك عبد الله، كلية التربية، كلية التربية البدنية

- متى ومتى دعوات الشربة في هذه الصفحة تتم مسحهن لأنها يمليرون الشلة الشمع والخدمات الخاصة شئر العام التقريري .
  - في هذه استيفاء بروتوكولات دعوات الشربة في هذه الصفحة لا يمليرون شئر بروتوكولات الخدمة الثانية والعاشر .
  - متى ومتى طلاق الأول لفظ في هذه الصفحة ثانية انتهى شمع وبروتوكولات الخدمة الثانية والعاشر .
  - نسبت في هذه الصفحة المقدمة ملخصاً لبياناته وبياناته وبياناته وبياناته وبياناته وبياناته .

١٧١-

ضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة

ضريبة الجدول	القيمة		نهاية ضريبة الجدول
	خدمة	سلعة	
			صادر
			إعفاء
<b>اجمالي ضريبة الجدول</b>			
+ تسويات			
ضريبة الجدول واجبة الائتمان			

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة	نهاية الضريبة
<b>اجمالي الضريبة</b>		
+ تسويات		
ضريبة القيمة المضافة (١)		

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	محلي	مستوردة	
			- مبيع
			- خدمات
			- الآلات والمعدات
			- إيجار الآلات والمعدات وقطع الغيار
			- إعفاء
<b>اجمالي ضريبة القيمة المضافة على المدخلات</b>			
+ تسويات			
ضريبة المدخلات (٢)			

ملخص الضريبة

بيان (دين)	الضرائب الدين المدين	الضرائب المستحقة	ضريبة المدخلات	ضريبة القيمة المضافة
		(١)+(٢)	(٣)	(٤)

- \* يستوفى بذلك دين هذه الصيغة للتسوية الذين يمارسون النشطة سلع الجدول فقط أو سلع الجدول والسلع العامة بما.
- \* يستوفي دينه الكمية الفخرى ملحة تستغرق باليوم باليوم (٦ - ٦) بـ الجدول المقابل للأذون فيه (٦ - ٦) بـ الجدول المقابل للأذون لها.

النحو

اصدرنا المستندات الناتية خلال الفترة من / / ٢٠٢٠ حتى / / ٢٠٢١

نوع	عدد	رقم المستلم	من	إلى
فواتير ضريبة				
أشعارات إضافية				
أشعارات خصم				
أخرى تذكر				
عدد فواتير الشراء				
عدد أنواع الأفراج				

**المحظوظة** : البند الثاني يتم مراعاة استكمال ببياناته وفق الأطراف في نهاية السنة المالية للتسجيل من كل عام :  
اجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ ..... جنها .  
و إجمالي مشاريات الشركة خلال العام ( متحلي + مستورد ) باجمالي ..... جنها .

۱۰۷

أقر أن البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسؤوليتي

الاسم: \_\_\_\_\_  
الرقم القومى: \_\_\_\_\_  
الصفة: \_\_\_\_\_  
رقم التوكيل: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

الاستدام الرسبي

**القيمة المدفوعة (الضررية) : ضرورة إضافية :**

تاریخ سداد: ٢٠١٣ء بھال سداد رقم: ایصال بند کرلم:

Digitized by srujanika@gmail.com

لأمين الخزينة : دعوه من

Digitized by srujanika@gmail.com

### إرشادات استيقاء الصفة الأولى من الأقرار

لتتضمن الصفة الأولى من الأقرار عدد = ٤ " أعددة مرتبة طبقاً لها هو موضع :

- أولاً : جدول المبيعات بوجه الأقرار يتم استيفاؤه طبقاً لما :
١. صورة قلة الضريبة : تدلل السعر العام المصري على قيمة المستحقة وسعر التبريبة على الآلات والخدمات طبقاً لامكتمل القانون
  ٢. صورة قيمة السلع : يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخامسة والباعة في السوق المحلي خلال فترة الأقرار وكذلك إجمالي قيمة المسارات والإمدادات خلال تلك الفترة.

٣. صورة قيمة الخدمات : يمثل إجمالي قيمة الخدمات المدورة خلال فترة الأقرار .

٤. صورة إجمالي القيمة : يمثل حاصل الجمع الجيري للسلع والخدمات خلال الفترة .

٥. صورة الضريبة : يمثل قيمة التسويدات المستحقة على السلع والخدمات المحلية .

٦. سعر الإجمالي : يمثل ناتج حجم الأرراقم المسجلة في كل صور .

٧. حقل التسويدات : ويمثل مصافي التسويدات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمباعات سواء كانت مربوّبات مبيعات أو تعديل في القيمة (٤)

أو (-) .

٨. ضريبة القيمة المستحقة : يمثل ناتج الجمع الجيري لحق الضرائب الضريبة وحق التسويدات .

ثانياً : المدخلات :

١. صورة المدخلات : وتحتضم البيانات الأساسية للمدخلات كما هي في موضع بوجه الأقرار ويقصد بالإمدادات في هنا الصورة للمدخلات العامة أو سلع

وخدمات الجدول غير القابلة للجسم داخلة في الناتج سلع وخدمات على .

٢. صورة مدخل : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .

٣. صورة مستوردة : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .

٤. صورة إجمالي القيمة : يمثل ناتج الجمع الجيري المدورة مطلي وصورة مستوردة أيام كل فترة .

٥. صورة ضريبة المدخلات : يمثل قيمة الأرراقم المسجلة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة .

٦. سعر الإجمالي : يمثل ناتج حجم الأرراقم المسجلة في صورة ضريبة المدخلات .

٧. حقل التسويدات : ويمثل مصافي التسويدات الضريبية التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمدخلات سواء كانت مربوّبات مثبتات أو تعديل في القيمة (٤)

أو (-) .

٨. ضريبة المدخلات : يمثل ناتج الجمع الجيري لحق الإجمالي وحق التسويدات .

ثالثاً : ملخص الضريبة :

ضريبة القيمة المستحقة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على قيمة المستحقة لغير حق في جدول المبيعات

ضريبة المدخلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .

الضريبة المستحقة : يمثل ناتج الجمع الجيري لحق ضريبة المبيعات وحق ضريبة المدخلات .

دفع الرسم الدائن الصالق : تمت الرسمية الدائن تذاكرات السفينة والذي لم يستلاحته الآن .

دفع أو خصم : وتحت ناتج الجمع الجيري لحق الضريبة المستحقة يدخل الرسم الدائن الصالق .

### إرشادات استيقاء الصفة الثانية من الأقرار

لتتضمن الصفة الثانية من الأقرار عدد = ٤ " جداول مرتبة طبقاً لها تتضمن الوارد بوجه الأقرار يتم استيفاؤها طبقاً لها وهي :

أولاً : ضريبة الجدولات :

١. صورة قلة ضريبة الجدول : يمثل هذه الضريبة التي تخصيص لها الناتج أو الخدمات الباعة في كل فترة الصفر والإعداد تتضمن

كلة السلع والخدمات وكذلك سلع وخدمات الجدول .

٢. صورة التكبة : يستوفي صورة التكبة إذا كانت الناتج الباعة ( انتقال بلواغها ) ( كحول إيثيلي - غازور - بيرة كهربائية ) .

٣. صورة القيمة : وهو عارض عن :

- صورة الخدمة : يمثل قيمة الخدمة التي تم بيعها فيرين هذه الضريبة التي تخضع لها .

- صورة ضريبة المدخلات : يمثل قيمة الخدمة التي تم أنداوها فيرين هذه الضريبة التي تخضع لها .

٤. صورة ضريبة الجدول : يمثل ناتج حجم المبالغ الواردة بمقدار الضريبة .

٥. حقل التسويدات : يمثل قيمة التسويدات الضريبية الناتجة عن مربوّبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات أو زراعة حقل الضريبة خلال الفترة محل الأقرار .

٦. حقل ضريبة الجدول وأوجه الأداء : يمثل ناتج الجمع الجيري لحق ضريبة الجدول وحق التسويدات وهي ضريبة قطعية وأوجه الداد .

ثانياً : جدول ضريبة القيمة المستحقة :

١. صورة قلة الضريبة : تدلل السعر العام المصري على قيمة المستحقة .

٢. صورة وعاء الضريبة : بالتناسب للسلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول وقيمة المستحقة بما (التي ثالبا في الجدول) يمثل إجمالي قيمة المبيعات

من السلع أو الخدمات + قيمة ضريبة الجدول المقدرة عليها خلال فترة الأقرار .

و في حالة قيام المنشآت بالتعامل في سلع وخدمات تتخضع للسعر العام فقط بمحاذ تنشئها الشثار اليه في القرفة السابقة يكون وعاء الضريبة لها هو

قيمةها فقط .

٣. صورة الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات ناتج حرب قلة الضريبة (٤) وعاء الضريبة .

٤. حقل التسويدات : يستوفي ناتج الجمع الجيري لحق الضريبة .

٥. حقل التسويدات : يمثل قيمة التسويدات الضريبية الناتجة عن مربوّبات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالتنفس أو زراعة حقل الضريبة محل الأقرار عن

القيمة المستحقة .

٦. حقل ضريبة القيمة المستحقة (٤) : يمثل ناتج الجمع الجيري لحق الضرائب الضريبة وحق التسويدات .

ثالثاً : المدخلات :

يتم الرجوع لهذه ثالثاً بعدنية .

رابعاً : ملخص الضريبة : يتم الرجوع لهذه ثالثاً بعدنية .



(نموذج ١٢٢، ش.ق.م)

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

الإقرار النهائي  
لتصرية المبيعات طبقاً لـأحكام المادة الخامسة  
من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الاسم / العنوان / رقم التسجيل / الفترة / البريد الإلكتروني / رقم التليفون /	المؤوربة المسجل بها
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>

المبيعات

الضربيه	اجمالي	خدمات	سلع	مبيعات
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	محصل
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	مساوات
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اعفاءات
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	تسوية المحترزون
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	اجمالي الضريبة المستحقة

المشتريات

الضربيه	التيهه	بيان
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
اجمالى الضريبة المختومة		

الملخص

الضربيه واجبة الاداء	الضربيه سابقة	الضربيه المستحقة	الضربيه المختومة	ضربيه المبيعات
<input type="text"/>				

الإقرار النهائي للضربيه للمبيعات طبقاً لـأحكام المادة الخامسة لقانون الضريبة على القيمة المضافة

**عزيزى المسجل**

- عدم تقديم القرار غربيبي تهانى خلال شهرين يوماً وتصديق تأميم التحريرية المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون.
- إذا ثبتت للصلحة بتوفرك حد التسجيل الوارد بالقانون بعد الإنتهاء وفقاً لآية بيانات توافق لديها فإنه يحق لها إعادة تسجيلك وفقاً لأحكام القانون.
- بعد جريمة التهرب من التحريرية وضريبة الجدول منغير المدة بالشرف وذلك طبقاً لأحكام المقررة الأخرى من المادة رقم ٦٧ من القانون.
- في حالة الإثارة عن طريق وكيل بالتهم الوكيل بتقاديم التوكيل الرسمي في هذا الشأن بالإطلاع عليه.

**إقرار**

أقر بالائي امتحنت على الأرشادات بعافية وتم الرد على جميع استفساراتي ملائمة

اسم مقدم الإقرار : \_\_\_\_\_

الصلة : \_\_\_\_\_

رقم بطاقة الرقم القومي : \_\_\_\_\_

رقم التوكيل : \_\_\_\_\_

التاريخ : / /

التوقيع : \_\_\_\_\_

**الاستخدام الرسمي**

المقدمة المدقوعة (التحريرية)

ضريبة إضافية

تاريخ إصداد : / / ٢٠١٨ م إصال سداد رقم :

إصال بذلك رقم :

شيك :

نقداء :

أمين الفزالة :

رجوع من :

٢٠ / / تاریخ

### إرشادات استيضاة الإقرار

يتضمن هذا الإقرار بيان مهامات آخر فترة ضريبية قبل الائتماء وكذلك الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها بالإضافة إلى الضريبة على رصيد آخر المدة من الائتمان التام والطهارات والخدمات وفقاً لأحكام القانون

### أولاً - المبيعات

- ١ - عمود السلع ، يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الماشعة والإباعات في السوق المحلي خلال فترة الإقرار وذلك إجمالي قيمة المصادر والإنفاذات خلال تلك الفترة.
- ٢ - عمود الخدمات ، يمثل إجمالي قيمة الخدمات الموزعة خلال فترة الإقرار.
- ٣ - عمود الإيجارات ، يمثل ناتج الجمع الجبوري لسلع وخدمات خلال الفترة.
- ٤ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات الماشية وكذلك الضريبة المستحقة على تسويات المخزون.
- \* - تسويات المخزون ، يمثل الضريبة المسددة على المخزون الموجود بالشأن سواء كان عام الجمع أو تحت التشغيل أو خارج دائرة الضريبة.  
بياناتها في نموذج ١٢٣ (إض. ف. م.).
- \* - إجمالي الضريبة المستحقة ، يمثل ناتج الجمع الجبوري الضريبي وحال شروط المخزون.

### ثانياً - المشتريات

- ١ - عمود القيمية ، يمثل قيمة السلع المشتراة الجدية والمستوردة خلال الفترة.
- ٢ - عمود الضريبة ، يمثل قيمة الضريبة المسددة على السلع المشتراة والجديدة والمستوردة خلال تلك الفترةطبقاً لمستندات المزيدة لذلك.
- ٣ - حقل إجمالي الضريبة المختومة ، يمثل ناتج الجمع لكل المبالغ الموجوبة في عمود الضريبة.

### ثالثاً - الملاخص

- ١ - حقل ضريبة المبيعات ، يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على المبيعات من واح جدول المبيعات بمصر الإقرار.
- ٢ - حقل الضريبة المختومة ، يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المختومة من جدول المشتريات.
- ٣ - حقل الضريبة المستحقة ، يساوي ناتج الجمع الجبوري لحقل ضريبة المبيعات وحقل الضريبة المختومة.
- ٤ - حقل خصم من إقرارات سابقة ، ويمثل قيمة الدافعية المستحقة للتسهيل من الإقرارات خلال الفترات السابقة.
- ٥ - الضريبة وأجرة الأداء ، يمثل ناتج الجمع الجبوري لحقل الضريبة المستحقة وحال الخصم من الإرارات السابقة.

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين رقم التواصلي لليشونيا : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥

الرد على الاستفسارات : (٨٠٠٨٠٩٨٠٠) مجانية بدون خاصية المزبور

أو الرجوع إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمسؤولية المسجل بها

الرقابة الإدارية بالبريد

الجهاز центральный по управлению и администрации : т. ٢٤٠٣٢٠٠